



Insurance Supervision Department

إدارة مراقبة التأمين

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات



الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

المادة الأولى

استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات، يكون العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتماد محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لها وتحل محل "وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (المركبات)" الصادرة بموجب قرار المحافظ رقم ٤٢٧/١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ.

المادة الثانية

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١. **وثيقة التأمين الإلزامي:** وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعرض الغير عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
٢. **الشركة (المؤمن):** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
٣. **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين المبين اسمه في جدول الوثيقة.
٤. **السائق:** كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية وقت الحادث.
٥. **المركبة:** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
٦. **الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق.
٧. **الأضرار الجسدية:** الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك



- العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
٨. الأضرار المادية: التلقيات التي قد تلحق بالتملكات العائدة للغير.
٩. المصاريف الطبية: نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.
١٠. المصاريف الأخرى: المصاريف التي يتحملها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيارة ومصاريف تقدير الأضرار.
١١. المطالبة: الإشعار الكتابي للشركة بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.
١٢. مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته.
١٣. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.
١٤. القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة.
١٥. المسئولية المدنية: مسئولية المؤمن له و/أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.
١٦. الحقيقة الجوهرية: أي حقيقة تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد.

المادة الثالثة

التغطية التأمينية

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) القسط المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواءً أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

(أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.

(ب) الأضرار المادية خارج المركبة.



المادة الرابعة

حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدره عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، حداً أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة

مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

لا يجوز للشركة أن تتركب تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث

للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية:

١- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:

(أ) مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.

(ب) تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

(ج) مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في



تجربة اختبار القدرة.

د) قيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

هـ) قيادة أي شخص يقل عمره عن (٢١) عاماً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة في جدول الوثيقة.

و) مسروقة أو مأخوذة غصباً.

ز) قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.

ح) مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعمامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.

٢- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.

٣- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.

٤- عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.

٥- هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.

٦- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.

٧- تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.

٨- السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

٩- التفحيط.

المادة السابعة

إجراءات تسوية المطالبات

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإيصال يُفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام



المطالبة.

وتلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجرة سيارة بديلة).

تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه. أما عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالآتي:

١. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
٢. إبلاغ مقدم المطالبة إمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
٣. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

المادة الثامنة

الشروط العامة

١. تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:

إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه من أكثر من شركة، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسئولة عن تغطية تلك المسؤولية، أو المصاريف تجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.



٢. التغيير :

على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.

٣. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

- (أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- (ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

٤. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له سداد مستحقات الشركة سواءً أكانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

٥. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

- (أ) إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.
- (ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
- (ج) التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق إذا أبدت رغبتها في



ذلك.

(د) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٦. التزامات الشركة في حال التأخر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات:

تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة المتضررة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة عن خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض.

٧. الاحتيال :

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٨. الإلغاء :

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.

٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى.

وفي حال رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى الشركة مرفقاً بها طلب الإلغاء، وتلتزم الشركة بدفع الجزء النسبي من الاشتراك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ طلب الإلغاء طبقاً للجدول الآتي:-



الجزء النسبي من الاشتراك الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
٨٧,٥ %	١-٧ أيام
٧٥ %	٨-٣٠ يوماً
٦٠ %	٣١-٦٠ يوماً
٥٠ %	٦١-٩٠ يوماً
٤٥ %	٩١-١٢٠ يوماً
٤٠ %	١٢١-١٥٠ يوماً
٣٥ %	١٥١-١٨٠ يوماً
٢٥ %	١٨١-٢١٠ أيام
٢٠ %	٢١١-٢٤٠ يوماً
١٠ %	٢٤١-٢٧٠ يوماً
صفر	٢٧١-٣٦٥ يوماً

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

٩. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين. و يجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

١٠. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة لأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة



شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة التاسعة

الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة)

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد تعويضات في أي من الحالات الآتية:

١- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

(أ) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

(ب) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

(ج) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

(د) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

(هـ) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو

**البراكين.**

- ٢- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
- ٣- الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها.
- ٤- الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها.
- ٥- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الضمانات، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
- ٦- الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.

المادة العاشرة**توزيع الفائض**

يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.



جدول الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

نوع المؤمن له:	فرد / شركة	رقم الوثيقة:
بيانات المؤمن له		
رقم هوية المؤمن له	١. للأفراد: • رقم السجل المدني للسعوديين • رقم الإقامة لغير السعوديين ٢. رقم الحاسب الآلي للشركات والمؤسسات	
اسم المؤمن له		
رقم الهاتف		
العنوان		
بيانات المركبة		
رقم هوية مالك المركبة	اسم مالك المركبة	
رقم لوحة المركبة	رقم الهيكل	
لون المركبة	تاريخ انتهاء رخصة السير	
نوع هيكل المركبة	رقم البطاقة الجمركية	
ماركة المركبة	سنة الصنع	
موديل المركبة	غرض الاستعمال	
نوع تسجيل المركبة:	لوحة (مركبة خاصة/مركبة نقل خاص/ حافلة خاصة/ مركبة نقل عام/ حافلة عامة/ مركبة أجرة/ دبلوماسية وقنصلية/ مؤقتة/ مركبة أشغال عامة/ تصدير/ دراجة نارية)	
نوع التغطية:	تأمين شامل/ تأمين المسؤولية المدنية ضد الغير	
أسماء السائقين المجازين الذين نقل أعمارهم عن ٢١ سنة (مع رقم رخص القيادة الخاصة بهم)		
الحدود الجغرافية:	داخل أراضي المملكة العربية السعودية	
قيد الاستعمال:	يجب على المؤمن له ألا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخص من أجله	
مبلغ القسط		
تاريخ إصدار الوثيقة		
فترة التغطية	من يوم الموافق / / الساعة إلى يوم الموافق / / الساعة	